

## سنن أبي داود

3493 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال .

المكان من بانتقاله يأمرنا من علينا فيبعث الطعام نبتاع A ا رسول زمن في كنا Y  
الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه يعني جزافا ( هو البيع بلا وزن ولا تقدير )  
صحيح K .